تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها ودرئها وإدارتها طبقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ؛

١٥ ـ **تؤكد من جديد** على ضرورة أن تعمل البلدان المتقدمة النمو والأجهزة والمؤسسات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لتمكينها من تطوير وتعزيز قدرتها على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها ودرئها وإدارتها طبقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ؛

١٦ ـ **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعند الاقتضاء ، مع المنظمات الحكومية الدولية ، بدعم أنشطة المتابعة والمشاركة فيها ، مثل المؤتمرات ، التي تعقد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية ؛

١٧ ـ **تطلب** إلى الحكومات إشراك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصناعية والأوساط العلمية على نحو أوفى في الأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى دعم جهود التنمية القابلة للإدامة ؛

١٨ ـ **تدعو** هيئات إدارة أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ، بشأن التقدم المحرز في مؤسساتها نحو التنمية القابلة للإدامة ، وإلى إتاحة تلك التقارير لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته العادية المقبلة ؛

١٩ ـ **تدعو أيضاً** مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم تعليقات على المسائل المتعلقة بالتقدم المحرز في سبيل التنمية القابلة للإدامة والتي تدخل في نطاق ولايته ، وعلى التقارير المذكورة أعلاه وعلى التطورات الأخرى ، لتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٢٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ، وتقريراً موحداً في دورتها الرابعة والأربعين عن الموضوع ذاته ؛

٢١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين بنداً فرعياً بعنوان « استراتيجية طويلة الأجل للتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً » في إطار بند جدول الأعمال المعنون « التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي » .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٨/٤٢ ـ البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٢٠٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٧٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ومقررها ٤٥٤/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة التصحر وآثار الجفاف تقع على عاتق البلدان المعنية ، وأن تلك الإجراءات عنصر أساسي في تنمية تلك البلدان في الأجل الطويل ،

وإذ تدرك أيضاً أن مشاكل التصحر والجفاف تتخذ طابعاً هيكلياً ومستوطناً بصورة متزايدة ، وأنه يتعين إيجاد حلول حقيقية ودائمة بمجهود عالمي يقوم على تضافر جهود البلدان المنكوبة والمجتمع الدولي ،

وإذ تشير إلى التزام الحكومات الافريقية ، على النحو المعرب عنه في برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا لفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٦٠] ، باتخاذ ومتابعة تدابير في أقرب وقت ممكن لمكافحة الجفاف والتصحر ،

وإذ تشير إلى خطة العمل لمكافحة التصحر التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر[٥٥] ، وتحيط علماً بمقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥/١٤ ألف وباء المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٤٦] والمتعلقين بالتصحر ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى ما أعرب عنه المجتمع الدولي ، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ، من تأييد فعّال والتزام بالعمل ، خلال الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للجمعية العامة المعنية بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ،

وإذ ترحب بمبادرة حكومة السنغال بالدعوة إلى عقد مؤتمر وزاري معني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا ، وفي بلدان المغرب ، وفي مصر وفي السودان (المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر) ، وإذ تشير مع الارتياح إلى النتائج المحرزة والقرارات التي اعتمدها المؤتمر في دورتيه الأولى والثانية المعقودتين في داكار في تموز/يوليه ١٩٨٤[٦١] وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥[٦٢] ، والذي أنشىء فيه المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر بوصفه جهازاً وزارياً للتشاور ،

---

(٦٠) القرار د إ ـ ٢/١٣ ، المرفق .
(٦١) انظر : A/39/530 ، المرفق .
(٦٢) انظر : A/C. 2/40/10 ، المرفق .

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالاقتراحات المتعلقة بالتدابير الملموسة الواجب اتخاذها والمبينة في تقرير الأمين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف[٦٣] ؛

٢ ـ **تحيط علماً أيضاً** بما تبذله اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني من جهود مستمرة وجديرة بالثناء في مجال مكافحة التصحر والجفاف ، وتعاونها المثمر مع الحكومات ومع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ؛

٣ ـ **ترحب** بالتقدم الذي أحرز منذ قيام ستة من بلدان شرق افريقيا بإنشاء هيئة حكومية دولية لمكافحة الجفاف وللتنمية وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم تنفيذ خطة عمل هذه البلدان الستة وإمدادها بالموارد المالية والتقنية المناسبة لهذا الغرض ؛

٤ ـ **تناشد بإلحاح** أعضاء المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المانحة ، أن تواصل في الوقت الذي تزيد فيه دعمها لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، دعم المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر ، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني ، والهيئة الحكومية الدولية لمكافحة الجفاف وللتنمية ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** الدور الذي يقع على عاتق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في تنسيق جهود الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني والهيئة الحكومية الدولية لمكافحة الجفاف وللتنمية على تنفيذ برامجها ؛

٦ ـ **تناشد** جميع الحكومات زيادة الدعم الذي تقدمه إلى مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، وبوجه خاص ، مدّه بالتبرعات بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ، وكذلك الاضطلاع بالتمويل المباشر للمشاريع التي يرعاها المكتب بغية تمكينه من الاستجابة للاحتياجات ذات الأولوية لبلدان منطقة السهل السوداني ؛

٧ ـ **ترحب مع الارتياح** بقيام الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بوضع البرنامج الخاص للبلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى المتأثرة بالجفاف والتصحر[٦٤] ؛

٨ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتضامن المجتمع الدولي والسخاء الذي لبى به الاحتياجات للمساعدة التي نجمت عن حالة الطوارىء في افريقيا ، وخاصة فيما يتعلق بالمعونة الغذائية ونقلها والمساعدة الطبية وأخطار الجنادب والجراد ؛

٩ ـ **تناشد أيضاً** جميع أعضاء المجتمع الدولي ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ، والمؤسسات المالية الإقليمية ودون الإقليمية وكذلك المنظمات غير الحكومية ، مواصلة تقديم الدعم التام بجميع أشكاله ، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وأي شكل آخر من أشكال المساعدة ، إلى الجهود الإنمائية التي تضطلع بها البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٩/٤٢ ـ خطة العمل لمكافحة التصحّر

ألف

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي وافقت فيه على خطة العمل لمكافحة التصحّر[٥٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٩٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلقة بتنفيذ وتمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، والذي اعتمدت بموجبه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ مع الجزع والقلق البالغ استمرار انتشار وزيادة التصحّر في البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا ، والمعاناة

---

(٦٣) A/41/346-E/1986/96 ، الفقرات ٥٣ إلى ٧٧ .

(٦٤) انظر : IFAD. GC9/L. 7 .